

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي
حدود الصومال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية

١٩٦٤/١٩٦٣

قرر :

مادة ١ - يخصص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية المدرج تحت قسم ٣٥ - إعانات أخرى فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الحدود الصومالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد مرتب السيد المهندس مصطفى كمال حسان
وكيل الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام الموظفين بالهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيد المهندس مصطفى كمال حسان وكيلا للهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي

وعلى ميزانية الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

وعلى موافقة مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الوزراء

قرر :

مادة ١ - يكون تعيين السيد المهندس مصطفى كمال حسان ، وكيل الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي بالدرجة المالية المخصصة لهذه الوظيفة والواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بمرتب ثابت قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٤

بمد مدة خدمة السيد الأستاذ عبد الحميد محمود سماحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٣

وعلى المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

قرر :

مادة ١ - تمتد مدة خدمة السيد الأستاذ عبد الحميد محمود سماحة، مدير معهد الأرصاء بوزارة البحث العلمي لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٦ يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر